

الرجل فاجرة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه
 اذا زني الرجل بامرأة ثم تزوجها فلهما
 زنا نان ابدأ من السنة ان ينظر الى المخطوبة
 قبل النكاح فانه داعية للالفة امر النبي عليه
 السلام ام سلم حين خطب امرأته ان تشتم عور
 ضها وينظر الى عقبها ويختار ايسر النساء مائة
 وخطبة وفي الحديث ين المؤمن ان تسيء خطبتها
 وتيسر خطبتها وتيسر صداقها وتيسر وجهها
 ويهدي لها من الطيب بعد الخطبة ويتطيب
 لها عند الدخول بها ولا تنكح الا الكفو من الرجال
 والكفاة بالدين والحسب والمال ولا يؤخر
 تزوج ابنته اذا خطبها الكفو فانه يتل بمسنة
 وفساد عريض والكفو كل مسلم تقى ان احبها
 اكرمها

اكرمها وان بغضها لم يظلمها وحق
 التزويج للولي في الكبيرة والصغيرة وقد
 ابدل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بغير
 اذن ولها وان كانت عاقلة شبيهة والسنة
 في الصداق ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 زوج فاطمة رضي الله تعالى عنها بمائتي درهم
 الله وجهه على ربع مائة مائة مائة مائة
 رسول الله عليه الصلوة والسلام يصدق نساء
 اثني عشر ودية ونشأ وهو نصف اوقية
 وبذلك خمسمائة درهم ولا يجاوز ذلك
 ونوفيهها صداقها كمالا او ينوي ذلك فمن
 نوي ان يذهب بصداقها جاء يوم القيمة اينا
 ولا يماطل المرأة مهرها الا ان يكون فقيرا